

الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم إمارة رأس الخيمة

دائرة المحاكم
Courts Department

دائرة المحاكم
Courts Department

دائرة المحاكم
Courts Department

دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
الدائرة التجارية

هيئة المحكمة :

برئاسة السيد المستشار / محمد حمودة الشريف
وعضوية السيدين المستشارين / صلاح عبدالعاطي أبراج ومحمد عبدالعظيم عقبة
وأمين السر السيد / حسام علي

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء بإمارة رأس الخيمة

في يوم الاثنين 26 من ذي القعدة 1437 هـ الموافق 29 من اغسطس من العام 2016

في الطعن المقيم في جدول المحكمة برقم 122 لسنة 11 ق 2016

الموجز : المحكمة

عقد مقاوله - الخصوم في الدعوى - المصلحة - عقد - العقود الملزمة للجانبين -

الإنذار - الإعدار - خبرة - تقرير الخبير - عناصر الضرر - التعويض - تقديره -

سلطة المحكمة .

الوقائع

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / محمد حمودة
الشريف.

حيث انه لما كان من المقرر أنه لا يكفي في من يختصم في الطعن أن يكون طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه في طلباته وأن تكون له مصلحة في الحكم المطعون فيه حين صدوره فان كان لم توجه اليه طلبات ولم يقضى له أو عليه بشي فان الطعن يكون بالنسبة له غير مقبول .

وكان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده الثاني لم توجه منه أو اليه ثم طلبات في الدعوى ولم تتعلق أسباب الطعن به فلا يكون للطاعنة مصلحة في إختصامه أمام محكمة التمييز ويكون الطعن لذلك غير مقبول بالنسبة له حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

تتحصل الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - في أن المطعون ضده الأول كان أقام بمواجهة الطاعن والمطعون ضده الثاني الدعوى رقم 2015/117 لدى محكمة رُس الحيمة المدنية الكلية طالباً فيها الحكم بنذب خبير هندسي تكون مهمته الإطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها وما عسى أن يقدمه الخصوم فيها والانتقال إلى الموقع لمعاينة الأعمال التي قامت المدعى عليها الأولى بتنفيذها ومدى مطابقة هذه الأعمال للمواصفات المتعاقد عليها وقيمتها في ضوء عقد المقاوله سند الدعوى وبيان نسبة التأخير في تنفيذ الأعمال في ضوء مدة التعاقد وأسباب التأخير في التنفيذ وبالجملة احتساب غرامة التأخير المستحقة للمدعي وبيان المبالغ المستحقة له لدى المدعى عليها الأولى من المبالغ التي استلمتها ، واحتساب قيمة بدل الصيانة وفقاً للعقد واحتساب الفارق بين المقاوله الأصلية والمقاوله البديلة في ضوء أسعار السوق ، وسماع أقوال أطراف الدعوى وسماع من يرى سماعه حول الأعمال موضوع الدعوى وبيان أوجه التقصير التي قام بها المدعى عليه الثاني وتحديد مدى مسؤوليته عنها وإعداد تقرير فني بذلك وإلزام المدعى عليهما بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك على سند من القول أنه بموجب عقد مقاوله مؤرخ في 2011/05/28م موقع من الطاعنة والمطعون ضده الأول إتفقا على أن تقوم الطاعنة ببناء مشروع مركز برُس الحيمة كاملاً إلى تسليم المفتاح وفقاً للمخططات والمواصفات الصـ

المطعون ضده الثاني
..... برُس الحيمة وتحت إشراف - - (2.595.000 درهم)
مليونان وخمسمائة وخمس وتسعون درهماً تدفع من المالك حسب جدول الدفعات المتفق عليها - على أن يتم إنجاز العمل خلال 24
يتم صرف الدفعات بعد موافقة

ضده الثاني المخول بالصرف ، وحيث إن الأعمال الواردة بجدول الأعمال والدفعات من المرحلة الثانية وحتى الرابعة لم تكتمل تماماً ووجود أعمال معيبة وكذلك المرحلة الخامسة والسادسة والسابعة ، مما كان على الإستشاري أن لا يقوم لد لإخلال المدعى عليها الأولى بإلتزاماتها لعدم إنجاز الأعمال وتأخره عنها كانت الدعوى بالطلبات سالفة البيان .

بتاريخ 2016/02/18م حكمت المحكمة :

أولاً) بفسخ عقد المقاوله المؤرخ في 2011/05/28 .
ثانياً) بإلزام الشركة المدعى عليها بأداء مبلغ (97.142.50 درهم) فقط مبلغ سبع وتسعون ألف ومائة وأثنين وأربعون درهماً وخمسون فلساً .

ثالثاً) إلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تؤدي للمدعي مبلغ مئتين وخمسون ألف - تعويضاً للأضرار المادية التي أصابته ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وألزمت ركة المدعى عليها الأولى المصروفات ومبلغ مائة درهم مقابل أتع .

إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم (2016/ 153) والمطعون ضده الأول بالاستئناف رقم (2016/160) .

وبتاريخ (2016/05/17م) حكمت المحكمة :

(1) بقبول الإستئنافين شكلاً .

(2) وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصروفات

إستئن - حيث أقيم الطعن على سبب وحيد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وذلك من ستة وجوه.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب على الحكم المطعون فيه الإستجابة إلى دفعها بعدم قبول الدعوى برغم خلو الأوراق مما يثبت إنذارها م ضده برغبته في فسخ عقد المقاوله بين الطرفين.

طعنت الطاعنه في هذا الحكم بالطعن المائل بصحيفة اودعت قلم الكتاب بتاريخ

واذا عرض على هذه المحكمة في غرفة المشورة رت انه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره تم تداوله فيها على النحو المبين بالمحضر وفيها حجز المحكمة الطعن للحكم بجلسة اليوم وحيث إن هذا النعي غير سديد لما تقرره المادة 387 من قانون المعاملات المدنية من أنه

إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه في العقود الملزمة للجانبين جاز للمتعاقد الآخر بعد إنذاره أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه.

ولما تقرره المادة 388 من ذات القانون من أنه لا ضرورة لإعذار المدين إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين.

لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت أن الطاعنة " قد أخلت بالتزاماتها التي ترتب عليها التأخير الذي حدث بالمشروع وعدم التسليم في الموعد رغم إعتد

إضافيه " مؤداه أن إتمام تنفيذ الطاعنة لإلتزامها قد صار غير مجد بفعلها فلا ضرورة لإعذارها قبل المطالبة وإذ أيدّ الحكم المطعون فيه قضاء الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من فسخ العقد بدون سابق إعذار لثبوت أن عدم إتمام تنفيذ العقد واقع بف

لإخلالها بالتزامها بإتمام المشروع في المدة المحددة له رغم إعتداده مدداً إضافية فيكون قد أحسن تطبيق المادتين 387 388 من قانون المعاملات المدنية والتزم بذلك صحيح

القانون مما يضحى معه النعي على غير أساس.

وحيث أن حاصل ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون ببقية أسباب الطعن قضائه للمطعون ضده الأول بتعويض مبالغ فيه دون بيان عناصر الضرر الذي قضى على

أساسه بالتعويض للمطعون ضده الأول مكثفياً بمجرد الإستناد إلى تقرير الخبير الهندسي المنتدب فيما يتعلق بإخلال الطاعنة وتأخرها في إنجاز الأعمال الفنية والهندسية المونولة

لها برغم .

أولاً: أن حقيقة الواقع أنها لم تتأخر في إنجاز ما هو مونول لها من عمل وذلك بدليل عدم قيام استشاري المشروع بإسناد الأعمال الهندسية لمقاول آخر وتطبيق غرامات التأخير عليها طبق ما تخوله له أحكام الفقرتين 7 21

وثانياً: إثبات الخبير المذكور بتقريره إخلال وتقصير المطعون ضدها بأكثر من موضع وانتهائه مع ذلك إلى نتيجة مناقضة مع حيشياته.

ثالثاً: عدم قيام الخبير المنتدب خلافاً لعرف المهنة بإحتساب مبالغ ومصاريف مثل : الكهرباء والمياه ورواتب العملة بذلتها الطاعنة بسبب توقف المشروع بفعل المطعون

ضده.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وترجيحها والموازنة بينها وهي في ذلك

تنظر النزاع في ضوء الأدلة والمستندات التي تقدم لها وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها ولا إلزام عليها أن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد إستقلالاً على كل قول أو حجة ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأق

وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير عمل أهل الخبرة باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى والأخذ به متى إطمأنت إليه ورأت فيه ما يقنعها لسلامة الأسس التي أقيم عليها ولأنه يتفق مع الواقع الثابت في الدعوى دون أن تكون زمة بالرد إستقلالاً على كل الطعون الموجهة إليه لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه السائغة ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير ولا عليها إن لم تستجب إلى طلب الخصم ندب خبير في الدعوى خلاف من قدم تقريره أو إعادة المأمورية إلى الخبير السابق ندبه متى وجدت في تقرير هذا الأخير وفق أوراق لد وعناصرها ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها.

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير الضرر وتحديد التعويض الجائر له هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بها ما دامت قد بينت عناصر الضرر ومدى أحقية المضرور في التعويض عنها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بإلزام الطاعنة بالتعويض للمطعون ضده الأول بناء على ثبوت إخلال الطاعنة بالتزاماتها في تنفيذ عقد المقاوله المبرم بينهما بتأخرها في إتمام تنفيذ العقد ونسليم المشروع في الميعاد المتفق عليه كما ثبت ذلك بتقريره خبير الدعوى المستفاد منه أن السبب الرئيسي في

هذا التأخير يعود بالأساس إلى الطاعنة برغم إشارته إلى حدوث تمديد زمني للمشـ كان نتيجة التعديلات والتأخيرات التي حدثت من المدعي في إعتماده بعض المواد اللازمة لتنفيذ المشروع أصبح معه تاريخ الإستلام في (2013/12/19) بدلاً من التاريخ (2013/10/4) الذي لا تأثير له على قيام مسؤولية الطاعنة في التأخير

بعد إلزامها أثر ذلك للمطعون ضده بإنهاء الاشغال بتاريخ (2014/7/22) دون أن يتم لك.

وكان الحكم المذتور أبان عناصر الضرر الذي قضي- عنه بالتعويض للمطعون ضده التي تمثلت على ما ورد بمدوناته في الزيادة في سعر السوق من 10 إلى 20% وفي ما سبب للمطعون ضده من ضرر مادي أيضاً نتيجة ما سيضطر إليه من إسناد الأعمال لمقاول آخر فيكون قد أسس قضاؤه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق تكفي لحمله ولا يعدو النعي لذلك أن يكون مجادلة فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير الأدلة والموازنة بينها وفهم الواقع في الدعوى وتقدير التعويض الجابر للضرر مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم فإن النعي يكون قائم على غير أساس يتعين رفضه دون التفات لما تثيره الطاعنة الآن في شأن عدم احتساب الخبر المصاريف التي تدعي بذلها بمناسبة المدة التي توقف فيها المشروع بسبب من المطعون ضده لتضمنه دفاعاً جديداً يخ واقع لم يسبق إبدائه أمام محكمة الموضوع لا يجوز لذلك إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني ورفضه بالنسبة للمطعون ضده الأول ولزمت الطاعنة الرسم والمصروفات وبمصادرة التأمين.